مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N. 28/ ISSN:2958-8537
العدد الثامن والعشرون (28)
تاريخ 30 – 11 – 2024
(ص142 لـ ص158)

المنازعات المتعلقة بتنفيذ عقود الابتعاث في القانون والشريعة

Disputes Related to the Implementation of Scholarship Contracts in Law and Sharia"

شيماء أيمن أبو شمالة
Shaymaa Ayman Abu Shammala
محامية، وباحثة دكتوراة
جامعة العلوم الاسلامية الماليزية–ماليزيا
Shymaaayman69@gmail.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى تسليط الضوء على تنظيم المشرع الفلسطيني للمنازعات المتعلقة بتنفيذ عقود الابتعاث التعليمية للموظفين، كما تبرز أهمية الدراسة العلمية في القصور الواضح الذي تعاني منه التشريعات الفلسطينية وتناثر النصوص القانونية في كل من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م المتعلق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الفلسطيني، وقانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته في تنظيمها لعملية ابتعاث الموظفين، بينما تبرز أهمية الدراسة العملية في أنها لم تلقَ اهتمامًا واسعًا من قِبل الباحثين، على رغم من انتشار هذه العقود، فضلًا عن ندرة الدراسات القانونية حول مدى تناول المشرع الفلسطيني للمناعات المتعلقة بتنفيذ عقود الابتعاث.

وتناقش هذه الدراسة المشكلة الرئيسية المتمثلة في مدى تنظيم نصوص القانون الفلسطيني للمنازعات تنفيذ عقود الابتعاث، وما مدى مواءمتها مع أحكام الفقه الإسلامي، ولتحقيق الغاية من الدراسة اتبعت الباحثة المنهج التحليلي حيث قامت بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، وتقييمها من خلال التعرض لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، ولائحته التنفيذية لسنة 2005م، وقانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م، مع إطلالة على بعض القوانين العربية، كما عملت الباحثة مقارنتها بأحكام الفقه الإسلامي.

وفي الختام توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج والتوصيات، ومن أبرزها: أجاز المشرع الفلسطيني بموجب القانون رقم (3) لسنة 2016 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية للمبتعث المتضرر من جراء إخلال الجهات الإدارية

بالتزامها التوجه للدائرة الحكومية المختصة للمطالبة بتنفيذ الالتزام وتعويضه عن الضرر الذي لحق به، وفي حال عدم استجابتها له الحق في التوجه للقضاء الإداري للفصل في هذا النزاع، إلا أنه لم يبين هذه الحالات صراحة. وبناء عليه توصي الباحثة المشرع الفلسطيني بإضافة نص قانوني يبين ويبرز حالات الإخلال بالالتزامات من قبل الجهة الإدارية في قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م.

الكلمات المفتاحية: البعثة الدراسية، منازعات التنفيذ، ديوان الموظفين العام، الجهة الإدارية.

Abstract:

The primary aim of this study is to highlight the Palestinian legislator's approach to regulating disputes related to the implementation of educational scholarship contracts for employees. The significance of this study lies in addressing the clear gaps within Palestinian legislation, where relevant legal provisions are scattered across multiple texts, including the Civil Service Law No. (4) of 1998 and its amendments, the Council of Ministers Decision No. (45) of 2005 concerning the Executive Regulations of the Palestinian Civil Service Law, and the Service Law for Security Forces No. (8) of 2005 and its amendments govern the process of employee scholarship placements. The practical importance of this study stems from the limited attention researchers have given to this topic despite the prevalence of such contracts and the scarcity of legal studies on how the Palestinian legislature addresses disputes related to the implementation of scholarship contracts. This study addresses the main issue of the extent to which Palestinian law regulates disputes concerning the implementation of scholarship contracts and their alignment with Islamic jurisprudence. To achieve the objectives of this study, the researcher employed an analytical approach by examining and evaluating legal texts pertinent to the study's topic, including an analysis of the Civil Service Law No. (4) of 1998, its 2005 executive regulations, and the Service Law for Security Forces No. (8) of 2005. The researcher also provides a comparative view of certain Arab laws and contrasts these provisions with principles of Islamic jurisprudence. In conclusion, the researcher reached several findings and recommendations, notably that the Palestinian legislator, under Law No. (3) of 2016 on the Resolution of Administrative Disputes, grants aggrieved scholarship recipients the right to approach the competent government department to demand the fulfillment of administrative obligations and seek compensation for damages incurred due to

administrative breaches. If unresolved, they have the right to take the matter to administrative court. However, the law lacks explicit detailing of such cases. Consequently, the researcher recommends that the Palestinian legislator include a provision in the Civil Service Law No. (4) of 1998 to specify and clarify cases of administrative non-compliance.

Keywords: **scholarship contract**, **execution disputes**, **General Personnel Council**, **administrative authority**.

المقدمة:

إن قدرة الإنسان على فهم ما يدور حوله والتكيف معه، والتأثير والتأثر فيه يمر عبر مرحلة أساسية وهي التعليم والاحتكاك بأقرانه، لذا حرصت الشريعة الإسلامية على التعليم، فأول آية نزلت على سيدنا محمد –صل الله عليه وسلم–هي "اقرأ"، وكان رسولنا الكريم يحرص على تشجيع الصحابة على التعليم والتعلم، والسفر من أجل طلب العلم.

ولما كانت البعثة الدراسية هي ابتعاث الموظف على نفقة الحكومة من دفع أجور ومخصصات شهرية؛ للحصول على مؤهل علمي معين، بشرط الانتظام في الدراسة والحصول على شهادة مصدقة من الجهات المختصة بحسب الأصول في التخصص المتفق عليه؛ لرفد المؤسسة الحكومية بتخصصات نوعية بحاجة لها، وسد النقص والاحتياج الذي تقتضيه المصلحة العامة، وتطوير إمكانياتها البشرية من خلال التعليم والتعلم باعتبار أن الإنسان هو العنصر المحرك في عجلة إدارة الدولة[1]، وفي محاولة من المشرع الفلسطيني تقليص الهوة بينه وبين الدول المتقدمة، وهو ما جاء منسجماً مع تعاليم الإسلام المشجعة على العلم.

ولا شك أن نجاح عملية ابتعاث الموظفين يتطلب منظومة إدارية وقانونية تتمتع بالخبرة والنزاهة، قادرة على الإمساك بزمام الأمور، والتخطيط السليم، والرؤية الثاقبة، والرأي السديد؛ انطلاقاً نحو تحقيق الهدف من هذه البعثات الدراسية، وإذا ما كانت هذه المنظومة تتمتع بهذه الصفات، فشلت العملية في مهدها دون تحقيق غايتها.

ولما كانت عقود الابتعاث هي عقود إدارية بطبيعتها؛ حيث أن الإدارة هي طرف من أطرافه، ويترتب على كل من الأطراف التزامات يجب عليه الالتزام بها، وفي حال إخلال أحد الأطراف بالتزامه يترتب على ذلك مسئولية قانونية.

1 النظام القانوني للبعثة الدراسية في العراق، عمار طارق عبد العزيز، ص87.

جاء قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998م واللائحة التنفيذية لسنة 2005م والتي جاءت مفسرة ومكملة له، فضلاً عن قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم (8) لسنة 2005م لتنظيم أحكام البعثات الدراسية، والشروط الواجب توافرها في كل من الأطراف، والالتزامات التي تقع على عاتق الجهة الإدارية والموظف، وفي المقابل الجزاء المترتب في حال المخالفة وعدم الانصياع للالتزامات المفروضة على كل طرف بموجب نصوص القانون واللوائح والنظم.

وبناء على ما تقدم قسمت الباحثة الفصل إلى مبحثين حيث تناولت في المبحث الأول الإخلال بالالتزامات من جانب الإدارة حيث عرضت الباحثة حالات الإخلال بالالتزامات من جانب الإدارة، ثم بينت المسئولية المترتبة على ذلك، أما في المبحث الثاني فقد بينت الباحثة الإخلال بالالتزامات من جانب المتعاقد، وذلك من خلال عرض حالات الإخلال بالالتزامات من جانب المتعاقد، وثم الجزاء المترتب على ذلك الإخلال، وذلك على نحوٍ من التفصيل.

المبحث الأول: الإخلال بالالتزامات من جانب الإدارة.

المبحث الثاني: الإخلال بالالتزامات من جانب المتعاقد.

المبحث الأول: الإخلال بالالتزامات من جهة الإدارة

ولما كانت القاعدة الراسخة عند إبرام العقود بأن العقد شريعة المتعاقدين، إلا أن الأمر يختلف في العقود الإدارية، وذلك لخصوصيتها، فيحق للجهة الإدارية وبإرادتها المنفردة أن تعمل على تعديل في ذلك العقد إما بالتعديل أو الإلغاء طالما رأت مصلحة في ذلك.

ولما كانت عقود الابتعاث من العقود حديثة النشأة حيث ارتبط ظهورها في البيئة القانونية المتعطشة للملكات العلمية اللازمة لسد النقص الحاصل في مؤسسات الدولة، وقد ازدادت أهميتها في ظل ازدياد الحاجة الملحة إلى التخصصات النوعية، وتزايد عدد الطلبة المبتعثين بالخارج.[2]

ولما كانت هناك التزامات متقابلة على كل من الجهة الإدارية والطالب المبتعث، فلابد من أن يلتزم كل طرف بها، وفي حال عدم الالتزام يترتب مسئولية قانونية على المخالف، ما يستوجب توقيع جزاء عليه.

وبناء عليه قسمت الباحثة الدراسة إلى مطلبين، حيث عرضت في المطلب الأول حالات الإخلال بالالتزامات من قبل الجهة الإدارية، بينما بينت في المطلب الثاني الجزاء المترتب على المخل بالالتزامات، وذلك على نحو من التفصيل.

المطلب الأول: حالات الإخلال بالالتزامات من جهة الإدارة

[2] التزامات المتعاقد دراسياً وجزاء الإخلال بها، كوثر فاضل جاسم، ص295.

تتجسد حالات الإخلال بالالتزامات من قبل الجهة الإدارية في عدة أمور، سنبينها على النحو التالي.

عدم تشكيل لجنة البعثات الدراسية بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء؛ لتولي مهمة وضع وإعداد الخطط للبعثات الدراسية، ووضع معايير الاختيار والمصادقة على خطط البعثات[3].

عدم بيان القرار الصادر عن مجلس الوزراء بتشكيل لجنة البعثات إجراءات عملها، إلى جانب مكان وزمان انعقادها، بخلاف ما نصت عليه المادة (126) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م والتي نصت على:" تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة البعثات والدورات، وتتولى وضع وإعداد خطط البعثات والدورات وكل ما يتعلق بالبعثات والدورات والمهمات الرسمية، وتشكل من رئيس الديوان رئيساً وممثلاً عن دوائر التخطيط والمالية والدائرة الحكومية المعنية، ويشمل قرار تشكيلها تحديداً لإجراءات عملها ومكان وزمان انعقادها، وتتولى اللجنة الإشراف والمراقبة ووضع معايير الاختيار والمصادقة على خطط البعثات والدورات والمهمات الرسمية وكل ما يتعلق بها".

تشكل لجنة البعثات بغير الصورة التي حددها القانون، والمتمثلة في رئيس الديوان رئيساً لهذه اللجنة وبعضوية كلٍ من ممثل عن دوائر التخطيط والمالية والدائرة الحكومية المعنية.

عدم مصادقة على خطط البعثات الدراسية، وكل ما يتعلق بها من قرارات[4].

عدم إدراج الدائرة الحكومية في مشروع موازنتها الاعتماد المالي اللازم لتنفيذ خطة التعليم والتدريب[5].

صرف الدائرة الحكومية الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ خطط التدريب والتعليم للموظفين، دون الحصول على تنسيق مسبق مع ديوان الموظفين العام[6].

---

3 نص المادة (126) من اللائحة التنفيذية لسنة 2005م.

4 نصت المادة (130) من اللائحة التنفيذية لسنة 2005م على:" 1. المصادقة على طلبات موظفيها لبعثات تدريبية أو دورات إلى خارج فلسطين. يصادق الديوان على طلبات الدوائر الحكومية الخاصة بإيفاد 2- يصدر رئيس الدائرة الحكومية المختص بالتنسيق مع الديوان قراراً بإيفاد الموظفين إلى البعثات والدورات التدريبية في فلسطين أو خارجها".

5 نصت المادة (126) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المنية رقم (4) لسنة 1998م على:" تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة البعثات والدورات، وتتولى وضع وإعداد خطط البعثات والدورات وكل ما يتعلق بالبعثات والدورات والمهمات الرسمية، وتشكل من رئيس الديوان رئيساً وممثلاً عن دوائر التخطيط والمالية والدائرة الحكومية المعنية، ويشمل قرار تشكيلها تحديداً لإجراءات عملها ومكان وزمان انعقادها، وتتولى اللجنة الإشراف والمراقبة ووضع معايير الاختيار والمصادقة على خطط البعثات والدورات والمهمات الرسمية وكل ما يتعلق بها".

6 نصت المادة (126) من اللائحة التنفيذية لسنة 2005م على:" تدرج كل دائرة حكومية في مشروع موازنتها الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ خطة تدريب الموظفين بها، ولا يجوز الصرف منه إلا بناء على تنسيق مسبق مع الديوان".

عدم قيام الدائرة الحكومة بالإعلان عن البعثات الدراسية المخصصة لموظفيها، والانتهاء من إجراءات الترشيح للبعثة قبل بداية مدتها بوت كافٍ[7].

عدم تشكيل لجنة بعثات بموجب قرار صادر عن رئيس الدائرة الحكومية، تتولى مهمة دراسة الطلبات المقدمة من قبل الموظفين للبعثات الدراسية، انسجاماً مع نص المادة (128) الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لسنة 2005م، والتي نصت على:" تنشأ في كل دائرة حكومية لجنة للبعثات والدورات التدريبية تشكل بقرار من رئيس الدائرة الحكومية، وتختص بدراسة الطلبات المقدمة من الموظفين للبعثات والدورات التدريبية".

ترشيح موظف للبعثة الدراسية دون تقديم طلب على النموذج المخصص لذلك إلى الجهة التي يتبع لها[8].

ترشيح موظف للبعثة الدراسية لا تتفق دراسته مع عمله في الحكومة[9].

ترشيح موظف للبعثة الدراسية للدراسة في تخصص ليست بحاجة له، وذلك بخلاف ما نصت عليه المادة (128) الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لسنة 2005م ومفادها:" الموظف الذي يرغب في الحصول على بعثة أو دورة تدريبية أن يتقدم بطلب على النموذج المخصص لذلك إلى الجهة التابع لها، وعلى هذه الجهة أن تحيل الطلب إلى لجنة البعثات والدورات بالدائرة الحكومية مشفوعاً برأيها في: مدى اتفاق الدراسة مع عمله، ومدى الاحتياج لهذا التخصص، ومدى انطباق الشروط عليه، مع بيان الأسباب التي بنت عليها رأيها، ويحال الطلب إلى الديوان".

ترشيح موظف للبعثة الدراسية لا تنطبق عليه الشروط الواجب توافرها في الموظف، والتي تتمثل في: حصوله على مؤهل علمي تتطلبه البعثة، حاصل على تقدير جيد بتقرير كفاية الأداء على الأقل في السنة الأخيرة[10].

ترشيح اللجنة لموظف لم يمضي على تعيينه مدة ثلاث سنوات، وفقاً على ما نصت عليه المادة 129 فقرة ج، مفادها:" مضى على تعيينه مدة سنة ميلادية واحدة على الأقل لغاية الدورات، وثلاث سنوات لغايات البعثات".

ترشيح موظف لم يمضي على عودته من البعثة السابقة ثلاثة سنوات[11].

---

7 نصت المادة (1/128) من اللائحة التنفيذية لسنة 2005م على: " تعلن كل دائرة حكومية عن البعثات والدورات التدريبية المخصصة لها على موظفيها، وعلى كل دائرة حكومية الانتهاء من إجراءات الترشيح للبعثة أو الدورة التدريبية قبل بداية مدتها بوقت كافٍ".

8 نص المادة (128) الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م.

9 نص المادة (128) الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م.

10 نصت المادة (129) الفقرة أ و ب من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م على:" يشترط في الموظف المرشح للبعثة أو الدورة التدريبية أن يكون: أ) حاصل على المؤهل العلمي الذي تتطلبه **البعثة أو الدورة.** ب) حاصل على تقدير جيد بتقرير كفاية الأداء على الأقل في السنة الأخيرة".

11 نصت المادة (129) الفقرة هـ من اللائحة التنفيذية لسنة 2005م على:" مضت ثلاث سنوات على الأقل على تاريخ عودته من بعثة سابقة، أو سنة على عودته من دورة تدريبية سابقة لها إلا إذا كانت الدورة استكمالا لدورة سابقة أو تطويرًا لها".

تحديد البعثة دون الحصـــول على قرار من الديوان بناءً على طلب رئيس الدائرة الحكومية المختص شـــريطة وجود أسباب مقنعة للتمديد.[12]

خلاصـة القول تعرض المشـرع الفلسـطيني بموجب اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسـنة 1998م الالتزامات التي تقع على عاتق الجهة الإدارية في البعثات الدراســـية، وعلى إثرها بينت الباحثة حالات الإخلال بالالتزامات الصادرة عن الجهة الإدارية المذكورة والمبينة أعلاه، والتي تدور حول الإخلال في الإجراءات الإدارية التي لابد من الالتزام بها بحســـب نص القانون، واللوائح والنظم القانونية، بالإضـــافة إلى ما تم التوافق عليه بين الموظف والجهة الإدارية قبل الابتعاث.

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالالتزامات من جهة الإدارة

في واقع الأمر إن السـلطات الإدارية وعلى الرغم ما تتمتع به من صـلاحيات وسـلطات فضـلاً عن الامتيازات في مواجهة المتعاقد معها، إلا أنها ملتزمة بتنفيذ الالتزامات الموكلة إليها بموجب نص القانون إلى جانب اللوائح والنظم القانونية، وما تم الاتفاق عليه بين الجهة الإدارية والموظف في البعثات الدراسية.

ومن الجدير بذكره يعتبر التزام الجهة الإدارية بدفع الرســـوم وتكاليف البعثة الدراســـية من أهم حقوق المتعاقد مع الإدارة باعتبار هذا المقابل هو الدافع الأســاســي على تعاقده مع الإدارة، وحتى يتمتع الموظف بهذا الحق، لابد من التزامه بالواجبات الملقاة على عاتقه[13].

وبناءً على ما ســبق ســنبين في هذه الدراســة المســئولية القانونية المترتبة على الإخلال بالالتزامات من قبل الجهة الإدارية في القانون في الفرع الأول، من ثم بينت الباحثة في الفرع الثاني الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزامات من جهة الإدارة في الشريعة الإسلامية وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: جزاء الإخلال بالالتزامات من جهة الإدارة في القانون.

يعد التزام الإدارة بتغطية كامل تكاليف البعثة الدراســـية للطالب المبتعث أهم الحقوق المتعاقد مع الجهة الإدارية باعتبار أن هذا الســـبب هو الدفع الرئيســـي للتعاقد مع الإدارة، وإن نشـــوء هذا الالتزام على عاتق الإدارة يفرض أيضـــاً التزام المتعاقد بتنفيذ كافة الالتزامات التي وقعها على نفســـه التي ألزم بها نفســـه بموجب التعهد الذي قام بالتوقيع عليه.

---

12 نصـت المادة (132) من اللائحة التنفيذية لسـنة 2005م على:" تجدد المدة الخاصـة بأي بعثة أو دورة تدريبية بقرار من الديوان بناءً على طلب رئيس الدائرة الحكومية المختص شريطة وجود أسباب مقنعة للتمديد".

13 المسئولية التعاقدية للإدارة على أساس الخطأ، رهف كريم كربل، خضير حسين، ص18.

وفي حال تنصلت الإدارة من تنفيذ التزاماتها يجوز للمبتعث المتضرر المطالبة بتنفيذ الالتزام والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة هذا الإخلال وذلك من خلال مطالبة الجهة المخلة بهذا الالتزام، وفي حال عدم استجابة الدائرة الحكومية المختصة، يجوز للمبتعث المتضرر التوجه للمحكمة الإدارية[14] برفع دعوى القضاء الكامل مطالباً بالتعويض عن الضرر الذي به[15]، حيث ترمي دعوى القضاء الكامل إلى الفصل في الحقوق الذاتية، فموضوعها يتعلق بوجود مركز قانوني للفرد للشخص رافع الدعوى بأن له الحق لدى المدعى عليه، استناد إلى عقد إداري[16]، وبالتالي فإن دعوى التعويض ومخصصات الضرر تعود لصلاحية القضاء الشامل، وبذلك فهي خصومة تنشأ بين طرفين وهما رافع الدعوى وجهة الإدارة يدعي أحدهما بأن له حق قبل الآخر، بيد ما أكدته المحكمة الإدارية المصرية حين قضت:" طلب وقف التنفيذ لا يردان إلا على القرار الإداري الذي تصدره جهة الإدارة مفصحة عن إرادتها الملزمة استناداً إلى السلطة التي خولتا إياها القوانين واللوائح والأنظمة.... أما العقد الإداري فلا يعد قرارًا إداريًا وبالتالي لا يرد عليه طلب الإلغاء أو وقف التنفيذ بل يعتبر من ضمن المنازعات الحقوقية التي تعرض على قاضي العقد"[17].

خلاصة القول أجاز المشرع الفلسطيني بموجب القانون رقم (3) لسنة 2016 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية للمبتعث المتضرر من جراء إخلال الجهات الإدارية بالتزامها التوجه للدائرة الحكومية المختصة للمطالبة بتنفيذ الالتزام وتعويضه عن الضرر الذي لحق به، وفي حال عدم استجابتها له الحق في التوجه للقضاء الإداري للفصل في هذا النزاع.

وترى الباحثة أن المشرع الفلسطيني قد أحسن حين أجاز للمتضرر بالتوجه للقضاء للمطالبة في حقه بتنفيذ الالتزام والتعويض عن الضرر الذي لحق به.

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالالتزامات من جهة الإدارة في الشريعة.

يعتبر الوفاء بالالتزامات من الأمور التي حث عليها الإسلام الحنيف ما دامت لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، لقوله تعال:" وأوفوا بعهدي أوفِ بعهدكم وإياي فارهبون"[18]، ورتب على نقضها والإخلال بها صنف من صنوف الذم والعقاب، وإن الأصل في الإنسان الوفاء، فإذا ما انسلخ عنه الوفاء انسلخت عنه الإنسانية.

---

14 نصت المادة الثالثة الفقرة السابعة من قانون رقم (3) لسنة 2016 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية:" **تختص المحكمة الإدارية بالنظر فيما يلي: منازعات العقود الإدارية**".

15 القضاء الإداري "الفصل في المنازعات الإدارية بموجب قانون الفصل في المنازعات الإدارية لسنة 2016"، هاني غانم، ص345.

16 مطيع علي حمود جبير، العقد الإداري بين التشريع والقضاء، ص628.

17 حكمها في الطعن 2054 لسنة 48ق.ع، جلسة 2007/3/24، المكتب الفني لمجلس الدولة، مجموعة المبادئ التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا، الدائرة الأولى، الجزء الأول من أول أكتوبر2006، إلى إبريل 2007، القاعدة (79) ص505.

18 سورة البقرة: الآية 40.

كما شجعت الشريعة الإسلامية على الوفاء بالالتزام لقوله تعالى:" والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون".[19]

خلاصة القول شجعت الشريعة الإسلامية وحثت على الوفاء بالعقود والعهود، وتنفيذ الالتزامات، ونهت عن نقض العهود والالتزامات، لقوله تعالى:" أوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً"[20]، أي العقود التي اتفقتم عليها، فإن العقد يُسأل عليه صاحبه يوم القيامة.[21]

المبحث الثاني: الإخلال بالالتزامات من جهة المتعاقد

ولما كان للمتعاقد حقوق يتمتع بها فعليه بالمقابل التزامات يجب أن يلتزم بها؛ حتى يتسنى له التمتع بكامل حقوقه المفروضة له بموجب أحكام القانون، وفي حال مخالفته لهذه الالتزامات والإخلال بها يترتب على ذلك مسئولية قانونية للمبتعث، ويترتب على ذلك توقيع جزاء.

وبناء على ما تقدم سنبين في هذه الدراسة حالات الإخلال بالالتزامات من قبل المتعاقد في المطلب الأول، ثم بينت الباحثة في المطلب الثاني الجزاء المترتب على المتعاقد عند الإخلال بالالتزامات الملقاة على عاتقه، وذلك على نحو من التفصيل.

المطلب الأول: حالات الإخلال بالالتزامات من جهة المتعاقد

تتجسد حالات الإخلال بالالتزامات من قبل جهة المتعاقد في البعثات الدراسية بحسب ما جاء في اللائحة التنفيذية لسنة 2005م لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م في عدم التزامه بالتعهد الذي وقعه على نفسه والذي يتضمن[22] ما يلي.

---

19 سورة النحل: الآية 91.

20 سورة المائدة: الآية 13.

21 تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، ص74.

22 نصت المادة (131) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م على:" يوقع الموظف على التزام وتعد عدلي موقع من كفيلين موظفين على النموذج المخصص لذلك يلتزم بموجبه بشروطه وباتباع الآتي: 1. الالتحاق بالمؤسسة التعليمية أو التدريبية التي أوفد إليها، والانتظام في الدراسة، والتدريب فيها وفقاً للخطط والبرامج المقررة لها.

2. عدم تغيير أو إدخال أي تعديل على موضوع دراسته أو تدريبه أو الانتقال إلى أي مؤسسة تعليمية أخرى إلا بموافقة خطية مسبقة من الوزير المختص بالتنسيق مع الديوان.

3. الالتزام بالعمل في الدوائر الحكومية وذلك للمدة التي تحددها لجنة البعثات والدورات بالدائرة الحكومية المختصة.

4. أن تكون تحديد المبالغ التي أنفقت على البعثة أو الدورة التي أوفد إليها أو عليها بينة رسمية قاطعة على مقدارها وتفاصيلها وأسبابها وملزمة له وللكفلاء، ولا يجوز لأي منهم الطعن فيها أو إثبات ما يخالفها.

عدم التحاق المبتعث بالمؤسسة التعليمية أو التدريبية التي أوفد إليها، أو عدم انتظامه في الدراسة والتدريب فيها وفقاً للخطط والبرامج المقررة لها، وعليه حتى لو انتسب إلى المؤسسة التعليمية يجب عليه الانتظام أيضاً بها[23].

إجراء المبتعث لتعديلات وتغييرات على موضوع دراسته أو تدريبه، انسجاماً مع نص المادة (135) الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لسنة 2005م والتي نصت على:" تنتهي بعثة الموفد أو دورته التدريبية بقرار من رئيس الديوان بناءً على طلب رئيس الدائرة الحكومية المختص في الحالات التالي: 5. إذا غير موضع دراسته أو تدريبه أو ادخل أي تعديل عليه أو انتقل إلى مؤسسة أخرى غير التي أوفد إليها دون الحصول على موافقة خطية مسبقة على ذلك من الجهة المختصة إلا إذا وافق الديوان على ذلك بطلب من الدائرة الحكومية".

إجراء المبتعث تغييرات بالانتقال لمؤسسة تعليمية أخرى دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الوزير المختص وبالتنسيق مع ديوان الموظفين العام.[24]

عدم التزام الموظف المبتعث بالعمل في الدوائر الحكومية وذلك للمدة التي تحددها لجنة البعثات بحسب التعهد والالتزام الذي يوقعه على نفسه[25].

الطعن في المبالغ المالية المنفقة على البعثة الدراسية أو التدريبية وإثبات ما يخالفها، علماً بأن المبالغ المالية التي أنفقت على البعثة أو الدورة التي أوفد إليها بينة رسمية قاطعة على مقدارها وتفاصيلها وأسبابها وملزمة له وللكفلاء[26].

عدم تزويد الموظف المبتعث الدائرة الحكومية التي ينتمي لها بتقارير تثبت مواظبته على الدراسة في المؤسسة المبتعث إليها لمدة تزيد عن ستة أشهر، بما يخالف نص المادة (133/1/أ) من اللائحة التنفيذية لسنة 2005م والتي تنص على:" على الموفد أن يزود الدائرة الحكومية التابع لها بالوثائق الآتية مصدقة من المؤسسة التي أوفد إليها: أ) تقارير تثبت مواظبته على الدراسة أو التدريب في المؤسسة وفقاً للخطط والبرامج المقررة على ألا تزيد المدة الفاصلة بين التقرير والآخر على ستة أشهر".

فشل الطالب المبتعث في الامتحانات والاختبارات الدورية التي تجري له عن دراسته.

---

5. تعتبر أية مبالغ أنفقت على البعثة أو الدورة التي أوفد إليها وأنفقت عليه من قبل أي جهة على أنها دفعت من الخزينة العامة مباشرة لغايات البعثة أو الدورة ويكون الموظف الموفد والكفلاء ملزمين متضامنين متكافلين بردها في حالة الإخلال بأحكام الإيفاد النظامية والشروط الواردة في هذا التعهد".

23 المادة (131) الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م.

24 المادة (131) الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م.

25 المادة (131) الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م.

26 المادة (131) الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م.

عدم انصياع الموظف المبتعث لما تطلبه الدائرة الحكومية من وثائق تطلبها منه لما يتعلق بانتظامه في دراسته، وما يتعلق في بعثته الدراسية[27].

صدر بحق المبتعث حكم صادر من جهة قضائية مقادها يتضمن إدانة له في جناية أو جنحة أخلاقية مخلة بالشرف سواء داخل الدولة أو خارجها، انسجاماً مع نص المادة (135) الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لسنة 2005م والتي نصت على:" تنتهي بعثة الموفد أو دورته التدريبية بقرار من رئيس الديوان بناءً على طلب رئيس الدائرة الحكومية المختص في الحالات التالي 1. إذا صدر بحقه حكم من جهة قضائية داخل الدولة أو خارجها بإدانته في جناية أو جنحة أخلاقية مخلة بالشرف".

إذا ما ثبت قيام المبتعث بأي نشاط لا يتفق مع المصلحة العامة للدولة المبتعث إليها، أو تدخل بشأن من شؤنها السياسية، وفقاً لنص المادة (135) الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لسنة 2005 والتي نصت على:" تنتهي بعثة الموفد أو دورته التدريبية بقرار من رئيس الديوان بناءً على طلب رئيس الدائرة الحكومية المختص في الحالات التالي 2. إذا ثبت أنه قام بأي نشاط لا يتفق مع المصلحة العام او تدل في شؤون البلد الذي أوفد إليه".

تخلف المبتعث أو تأخره عن الالتحاق بالدراسة خلال الوقت المحدد لذلك في المؤسسة المبتعث إليها دون تقديم عذر مقبول لذلك، اتفاقاً مع نص المادة (135) الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لسنة 2005م، ومفادها:" تنتهي بعثة الموفد أو دورته التدريبية بقرار من رئيس الديوان بناءً على طلب رئيس الدائرة الحكومية المختص في الحالات التالي 3. إذا تخلف أو تأخر عن الالتحاق بالدراسة أو التدريب في المؤسسة التي أوفد إليها في الوقت المحدد لذلك ولم يقدم عذراً مقبولاً".

إذا تم فصله من المؤسسة المبتعث لها، أو قد دلت نتائجه السنوية على تقصيره في الدراسة دون تقديم عذر مقبول، بما يتفق مع نص المادة (135) الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لسنة 2005م، ومفادها:" تنتهي بعثة الموفد أو دورته التدريبية بقرار من رئيس الديوان بناءً على طلب رئيس الدائرة الحكومية المختص في الحالات التالي: 4.

---

27 نصت المادة (133) الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م على:" على الموفد أن يزود الدائرة الحكومية التابع لها بالوثائق الآتية مصدقة من المؤسسة التي أوفد إليها:

أ) تقارير تثبت مواظبته على الدراسة أو التدريب في المؤسسة وفقاً للخطط والبرامج المقررة على ألا تزيد المدة الفاصلة بين التقرير والآخر على ستة أشهر.

ب) نتائج الامتحانات أو الفحص والاختبارات الدورية التي تجري له عن دراسته أو تدريبه والنتائج النهائية التي يحصل عليها في كل فصل أو سنة وفي نهاية تدريبه.

ج) أية وثيقة أخرى تطلبها الجهات المختصة".

إذا دلت نتائجه الدورية أو السنوية على تقصيره أو رسوبه أو تم فصله من المؤسسة الموفد إليها ولم يقدم عذراً مقبولاً".

قطع المبتعث دراسته دون تقديم عذر مقبول، استناداً لنص المادة (135) الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لسنة 2005م.

لم يضع المبتعث نفسه تحت تصرف الدائرة الحكومية التي ابتعث منها فور عودته من البعثة الدراسية إلى أرض الوطن.[28]

خلاصة القول تناول المشرع الفلسطيني بشكل واضح حالات الإخلال بالالتزامات الواقعة على المتعاقد بموجب اللائحة التنفيذية لسنة 2005م لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، وقد بينا هذه الحالات على نحو من التفصيل، ومن هنا نستنتج أن المشرع الفلسطيني قد أحسن في بيان حالات الإخلال بالالتزامات الواقعة على المتعاقد، مبيناً الجزاء المترتب على ذلك وهو ما بيناه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالالتزامات من جهة المتعاقد

حتى يصبح الالتزام ملزماً، لا بد من اقترانه بجزاء، وهذا ما سار عليه المشرع الفلسطيني بموجب قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، حيث فرضت مسئولية قانونية على المتعاقد في البعثات الدراسية مع الجهة الإدارية في حال الإخلال بالتزامه.

وبناء على ما تقدم سنبين في هذا المطلب جزاء الإخلال بالالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الفرع الأول، بينما تناولت الباحثة في الفرع الثاني جزاء الإخلال بالالتزامات في الشريعة الإسلامية وذلك على نحو من التفصيل.

الفرع الأول: جزاء الإخلال بالالتزامات من جهة المتعاقد في القانون.

عند قيام الموظف المبتعث بالإخلال بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه التي بيناها سابقاً بموجب قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م ولائحته التنفيذية لسنة 2005م، يستوجب توقيع مسئولية قانونية وبالتالي يستوجب جزاء كوسيلة رادعة لعدم الإخلال بالتزاماته، فللجهة الإدارية اتخاذ ما تراه مناسباً من جزاءات تتخذ صوراً: جزاءات مالية، وأخرى غير مالية أو ضاغطة، وأخيراً جزاءات تسمح للإدارة بإنهاء عقدها[29].

---

28 نصت المادة (137) من اللائحة التنفيذية لسنة 2005م على:" على الموفد أن يضع نفسه تحت تصرف الدائرة الحكومية المختصة التي أوفد منها فور عودته من البعثة أو الدورة، سواء أنهى متطلباتها أو تقرر إنهاؤها قبل ذلك، ويعتبر مخلاً بأحكام وشروط الإيفاد النظامية والتعاقدية إن لم يتقدم إلى دائرته لممارسة مهام وظيفته فيها خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ عودته من البعثة أو الدورة التدريبية".

29 صلاحيات الإدارة في العقود الإدارية، للمزيد انظر: www.academics.su.krd.com، تاريخ الزيارة 31-7-2024.

ويتمثل هذا الجزاء في بداية الأمر بوضع نفسه تحت تصرف الدائرة الحكومية المختصة والتي ابتعث منها بعد عودته من البعثة الدراسية، خلال مدة لا تزيد عن عشر أيام[30]، ومن ثم التزام الموظف المبتعث المخل وكفيليه متضامنين متكافلين[31] بدفع المبالغ المالية المنفقة على بعثته سواء المتعلقة بدراسته أو تكاليف سفره وإقامته، وفقاً لما تحدده لجنة البعثات المكلفة، بموجب التعهد الذي ألزم به نفسه، استناداً لنص المادة (138) من اللائحة التنفيذية لسنة 200م لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، مفادها:" يكون الموظف بعد عودته من البعثة أو الدورة التي أوفد إليها وكفيليه ملزمين بدفع المبالغ التي أنفقت عليه أثناء وجوده في البعثة أو الدورة وذلك في أي من الحالات الآتية:

1-إذا صدر قرار بفصله من الوظيفة أو باعتباره فاقداً لها أو باستقالته أو بالاستغناء عنه قبل إتمامه المدة التي التزم بالخدمة فيها بمقتضى أحكام هذا الفصل وشروط التعهد المأخوذ عليه عند إيفاده.

2-إذا أحال نفسه على التقاعد لإتمامه مدة الخدمة التي تسمح له بذلك أو لتوفر الأسباب التي تمنحه ذلك الحق قبل انتهاء المدد المحددة في التعهد.

3-إذا خالف أي حكم من أحكام هذا الفصل أو أخل بأي شرط من شروط التعهد الذي كان قد أوفد بموجبه".

وفي ذات الصدد إذا ما تبين للجنة البعثات أن المبتعث لم يوقع إقرار وتعهد على الالتزامات المفروضة عليه، والشرط الجزائي، يجوز لديوان الموظفين العام مطالبة الموظف المبتعث المخل بالتزاماته بالمبالغ المالية المدفوعة على بعثته الدراسية بغض النظر عن توقيعه لهذا التعهد أم لم يوقع، كما يجوز لديوان الموظفين العام مطالبة الموظفين المبتعثين المخلين بالتزاماتهم بالمبالغ المالية المنفقة على بعثتهم الدراسية قبل سريان اللائحة التنفيذية لسنة 2005م لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، وذلك بالاستناد لنص المادة (136) من اللائحة التنفيذية لسنة 2005م، مفادها:" إذا أنهيت بعثة الموظف الموفد أو انتهت دورته لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة السابقة أو لأي سبب آخر يوجب ذلك، فيلزم الموفد وكفيليه متضامنين متكافلين بدفع

30 نصت المادة (137) من اللائحة التنفيذية لسنة 2005م على:" على الموفد أن يضع نفسه تحت تصرف الدائرة الحكومية المختصة التي أوفد منها فور عودته من البعثة أو الدورة، سواء أنهى متطلباتها أو تقرر إنهاؤها قبل ذلك، ويعتبر مخلاً بأحكام وشروط الإيفاد النظامية والتعاقدية إن لم يتقدم إلى دائرته لممارسة مهام وظيفته فيها خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ عودته من البعثة أو الدورة التدريبية".

31 نصت المادة (131) الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لسنة 2005م على:" أن تعتبر أية مبالغ أنفقت على البعثة أو الدورة التي أوفد إليها وأنفقت عليه من قبل أي جهة على أنها دفعت من الخزينة العامة مباشرة لغايات البعثة أو الدورة ويكون هو والكفلاء ملزمين متضامنين بردها في حالة الإخلال بأحكام الإيفاد النظامية والشروط الواردة في هذا التعهد".

جميع المبالغ التي أنفقت عليه أثناء وجوده في البعثة أو الدورة وفقاً لما تحدده لجنة البعثات والدورات بالدائرة الحكومية، ويجوز للديوان مطالبة هذا الموظف في حالة عدم توقيعه على تعهد بكافة المبالغ التي أنفقت عليه أثناء وجوده في البعثة أو الدورة وتسري هذه المادة على كافة الموفدين قبل صدور هذه اللائحة".

خلاصة القول نستنتج أن المشرع الفلسطيني قد أجاز للديوان الموظفين العام مطالبة الموظف المبتعث المخل بوضع نفسه تحت تصرف الدائرة الحكومية المختصة التي ابتعث منها، ومن ثم دفع المبالغ المالية المنفقة على بعثته الدراسية بغض النظر إذا ما كان قد وقع على نفسه تعهداً لم يوقع، كما أجاز للديوان المطالبة بهذا الحق قبل سريان اللائحة التنفيذية لسنة 2005م لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م.

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالالتزامات من جهة المتعاقد في الشريعة.

الأصل في العقود الالتزام انصياعاً لأوامر الله سبحانه وتعالى في قوله:" يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود"[32]، وقوله رسولنا الكريم –صل الله عليه وسلم-:" المسلمون على شروطهم"[33]، وقال القاسم بن محمد:" ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا".

الثابت أن العقد شريعة المتعاقدين ما لم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وعليه يجب على الطرفين الالتزام ببنود هذا الاتفاق، فإذا أخل أحد الطرفين بهذا الالتزام يجب رفع الأمر إلى الجهات المختصة، فإذا ضاع الحق في الدنيا فلا يضيع في الآخرة، فقال تعالى:" ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبةٍ من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين"[34]، وقوله تعالى:" ونفخ في الصور فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون إن كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم جميع لدينا محضرون فاليوم لا تظلم نفس شيئاً ولا تجزون إلا ما كنتم تعلمون"[35].

وتأكيداً على ضرورة الالتزام بالواجبات الملقاة على عاتق المتعاقد قال رسولنا الكريم –صل الله عليه وسلم-:" لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء"[36].

الخاتمة:

تعرض المشرع الفلسطيني بموجب اللائحة التنفيذية لسنة 2005م لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م الالتزامات التي تقع على عاتق كلٍ من الجهة الإدارية والمتعاقد في البعثات الدراسية، وعلى إثرها بينت الباحثة

32 سورة المائدة: الآية 1.

33 إرواء الغليل، 1419: حكمه صحيح أما لفظ المؤمنون لم أره في شيء من طرقه.

34 سورة الأنبياء: الآية 47.

35 سورة ياسين: الآية 51-54.

36 الألباني، 2420: حكمه صحيح، أخرجه مسلم (2582).

حالات الإخلال بالالتزامات الصـــادرة عن الجهة الإدارية، والتي تتبلور حول الإخلال في الإجراءات الإدارية التي لابد من الالتزام بها بحســب نص القانون، واللوائح والنظم القانونية، بالإضــافة إلى ما تم التوافق عليه بين الموظف والجهة الإدارية قبل الابتعاث، وفي حال إخلال الإدارة بالالتزامات الملقاة على عاتقها، أجاز القانون رقم (3) لسـنة 2016 بشـأن الفصـل في المنازعات الإدارية للمبتعث المتضـرر من جراء إخلال الجهات الإدارية بالتزامها التوجه للدائرة الحكومية المختصـــة للمطالبة بتنفيذ الالتزام وتعويضـــه عن الضـــرر الذي لحق به، وفي حال عدم استجابتها، يجوز له التوجه للقضاء الإداري للفصل في هذا النزاع القائم بينهما، وهو ما جاء متماشياً مع أحكام الدين الإســـلامي الحنيف الذي حث على الوفاء بالعقود والعهود، وتنفيذ الالتزامات، ونهت عن نقض العهود والالتزامات، لقوله تعالى:" أوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً"[37] ، فإن العقد يُسأل عليه صاحبه يوم القيامة.

وفي مقابل ذلك تناولت الباحثة حالات الإخلال بالالتزامات الواقعة على المتعاقد بموجب اللائحة التنفيذية لســنة 2005م لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لســـنة 1998م، والتي تناولتها اللائحة بالتفصـــيل بخلاف حالات الإخلال الواقعة من الجهة الإدارية، ونتيجة لذلك أُجيز لديوان الموظفين العام مطالبة الموظف المبتعث المخل بوضع نفسه تحت تصرف الدائرة الحكومية المختصة التي ابتعث منها، ومن ثم دفع المبالغ المالية المنفقة على بعثته الدراسية بغض النظر إذا ما كان قد وقع على نفسه تعهداً لم يوقع، كما أجاز للديوان المطالبة بهذا الحق قبل سريان اللائحة التنفيذية لسنة 2005م لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م.

كما بينت الباحثة أيضـاً جزاء الاخلال بالالتزامات من جهة المتعاقد في الشـريعة وتأكيدها على ضـرورة الالتزام بالواجبات الملقاة على عاتق المتعاقد انسجاماً مع قول رسولنا الكريم –صل الله عليه وسلم-:" لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشـــاة الجلحاء من الشـــاة القرناء"[38]، وقد توصـــلت الباحثة إلى جملة من النتائج والتوصيات، على النحو التالي.

أولاً: النتائج.

أحســـن المشـــرع الفلســـطيني في بيان حالات الإخلال بالالتزامات الواقعة على المتعاقد، مبيناً الجزاء المترتب على ذلك.

أجاز المشـرع الفلسـطيني للديوان الموظفين العام مطالبة الموظف المبتعث المخل بوضـع نفسـه تحت تصـرف الدائرة الحكومية المختصـــة التي ابتعث منها، ومن ثم دفع المبالغ المالية المنفقة على بعثته الدراســية بغض النظر إذا ما كان

37 الإسراء: الآية 34.

38 الألباني، 2420: حكمه صحيح.

قد وقع على نفسه تعهداً لم يوقع، كما أجاز للديوان المطالبة بهذا الحق قبل سريان اللائحة التنفيذية لسنة 2005م لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م.

أحسن المشرع الفلسطيني حين أجاز للمتضرر بالتوجه للقضاء للمطالبة في حقه بتنفيذ الالتزام والتعويض عن الضرر الذي لحق به.

العقد شريعة المتعاقدين ما لم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وعليه يجب على الطرفين الالتزام ببنود هذا الاتفاق، فإذا أخل أحد الطرفين بهذا الالتزام يجب رفع الأمر إلى الجهات المختصة، فإذا ضاع الحق في الدنيا فلا يضيع في الآخرة

يعد التزام الإدارة بتغطية كامل تكاليف البعثة الدراسية للطالب المبتعث أهم الحقوق المتعاقد مع الجهة الإدارية باعتبار أن هذا السبب هو الدفع الرئيسي للتعاقد مع الإدارة، وإن نشوء هذا الالتزام على عاتق الإدارة يفرض أيضاً التزام المتعاقد بتنفيذ كافة الالتزامات التي وقعها على نفسه التي ألزم بها نفسه بموجب التعهد الذي قام بالتوقيع عليه.

ثانيًا: التوصيات.

وبعد عرض أبرز النتائج التي توصلت إليها دراستنا، يمكن لنا أن نستعرض بعض التوصيات وهي:

توصي الباحثة ديوان الموظفين العام بالتعاون مع السلطة التشريعية بتعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م بإضافة نص يبين الجزاء المترتب على الإدارة في حال الإخلال بالتزاماتها، بدلاً من تناثر النصوص في قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (3) لسنة 2016م.

توصي الباحثة المشرع الفلسطيني بإضافة نص قانوني يبين ويبرز حالات الإخلال بالالتزامات من قبل الجهة الإدارية في قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م.

المراجع والمصادر:

تسوية المنازعات الناشئة عن عقود البوت، يوسف ناصر الظفيري، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011م.

التزامات المتعاقد دراسياً وجزاء الإخلال بها، كوثر فاضل جاسم، زارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2021م.

واقع الإيفاد الداخلي في الإدارة العامة للتعليم بمنطقة الرياض من وجهة نزر الموظفين الموفدين، بدرية محمد المطيري، جامعة بنها، السعودية، 2021م.

القضاء الإداري "الفصل في المنازعات الإدارية بموجب قانون الفصل في المنازعات الإدارية لسنة 2016"، هاني غانم، مكتبة نيسان، غزة، ط2، 2020م.

حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الفلسطيني، نسمة العطار، أطروحة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2021م.

الاثبات بالمحررات الالكترونية، إيهاب صالح، أطروحة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2015م.

قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م.

قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م.

اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (85) لسنة 2005م.

تعليمات رقم (2) لسنة 2020م، بشأن تنظيم الابتعاث والإيفاد والتدريب لموظفي هيئة سوق رأس المال.

القانون رقم 149 لسنة 2020 بشأن تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية.

قانون تنظيم البعثات الدراسية رقم (9) لسنة 1976م.

قانون رقم (3) لسنة 2016 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية.

دليل الموظف العام، الفصل الثالث (البعثات والدورات)، ديوان الموظفين العام: https://www.gpc.pna.ps/diwan/arabic/userGiude/d2Part7Chapter3.jsp

الموقع الرسمي لديوان الموظفين العام الفلسطيني، WWW.Diwan.com

دليل الموظف للابتعاث، دليل الموظف للابتعاث(mbt3th.us)